شواهد هذا الحديث ما رواه احمد والترمذي وغيرهما باسناد حسن عن معاذ قال قلت يا رسول الله علمني
ما ينفعني قال اتق الله حيث كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن ولخرج
الترمذي عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل الى اليمن فقال يا معاذ اتق الله وخالق لو
الناس بخلق حسن وروى قاسم بن اصبغ عن معاذ اخر كلمة فارقني عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اي العمل افضل قال لا يزال لسانك رطبا من ذكر الله فكانه لما كان اخر
ما اوصاه سأله عن هذا فاجابه فكان اخر كلمة فلا اختلاف مالك عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن
الزبير بن العوام عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما خير بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية
الثقيلة قال الحافظ والضمير فاعل خير ليكون اعم من قبل الله ومن قبل المخلوقين وقال الباجي
يحتمل ان المخير له هو الله فيما كلفه منه من الاعمال او الناس فعلى الاول يكون قوله ما لم يكن
اثما استثنا منقطعا ولعل مراده الاستثنا اللغوي وهو الاخراج في امرين وللتنيسي والقعنبي
بين امرين قط قال الحافظ اي من امور الدنيا بدليل قوله ما لم يكن اثما لان امور الدين لا
اثم فيها الا اخذ ايسرهما اي اسهلهما ما لم يكن الايسر اثما اي مفضيا للاثم فان كان الايسر اثما
كان ابعد الناس منه ويختار الاشد حينئذ وللطبراني في الاوسط عن انس الا اختار ايسرهما ما لم يكن
لله فيه سخط ووقوع التخيير بين ما فيه اثم وما لا اثم فيه من قبل المخلوقين واضح واما من قبل الله
ففيه اشكال لان التخيير انما يكون بين جائزين لكن اذا حمل على ما يفضي الى الاثم امكن ذلك
بان يخيره بين ان يفتح عليه من كنوز الارض ما يخشى من الاشتغال به ان لا يتفرغ للعبادة
مثلا وبين ان يؤتيه من الدنيا الا الكفاف فيختار الكفاف وان كانت السعة اسهل منه والاثم
على هذا امر نسبي لا يراد منه معنى الخطيئة لثبوت العصمة له انتهى ومثله غيره بالتخيير
بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث تجر الى الهلاك لا تجوز
وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه اي خاصة فلا يرد امره بقتل ابن خطل وعقبة
ابن ابي معيط وغيرهما ممن كان يؤذيه لانهم كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله وقيل اراده
لا ينتقم لنفسه اذا اوذي في غير السبب الذي يخرج الى الكفر كما عفا عن الاعرابي الذي جفا في رفع
صوته عليه وعن الاخر الذي جبذ بردائه حتى اثر في كتفه وقال يا محمد اعطني من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه فضحك ثم امر له بعطاء كما في الصحيحين من طريق مالك عن اسحاق بن عبد الله
عن انس وفي ابي داود وغيره ثم دعا رجلا فقال احمل له بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا
الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي لكن اذا انتهكت حرمة انتهكت
الله عز وجل فينتقم لله لا لنفسه ممن ارتكب تلك الحرمة بها اي بسببها وللطبراني عن انس
فاذا انتهكت حرمة الله كان اشد الناس غضبا لله قال الباجي يريد ان يؤذي اذا فيه
غضاضة على الدين فان في ذلك انتهاكا لحرمة الله فينتقم بذلك اعظاما لحق الله
وقال بعض العلماء لا يجوز ان يؤذي النبي صلى الله عليه وسلم بفعل مباح ولا غيره واما غيره من الناس
فيجوز ان يؤذي بمباح وليس له المنع منه ولا يأثم فاعله وان وصل بذلك الى اذى غيره
ولذا لم يأذن صلى الله عليه وسلم في نكاح ابنة ابي جهل لجعل حكم ابنته فاطمة حكمه في انه
لا يجوز ان يؤذي بمباح واحتج على ذلك بقوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم

الله

الله الاية قال والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فشرط على المؤمنين ان يؤذوا بغير
ما اكتسبوا واطلق الاذى في خاصة النبي صلى الله عليه وسلم من غير شرط انتهى وحمل الداودي عدم انتقامه
لنفسه على ما يختص بالمال واما العرض فقد اقتص ممن نال منه قال واقتص ممن لده في مرضه بعد
نهيه عن ذلك بان امر بلدهم مع انهم تأولوا نهيه على عادة البشر من كراهة النفس للدواء قال
الحافظ كذا قال وقد اخرج الحاكم هذا الحديث من طريق معمر عن الزهري باسناده مطولا واوله ما
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذكر اسمه اي بنص عليه ولا ضرب بيده شيئا قط الا ان يضرب في سبيل
الله ولا سئل عن شيء قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم لنفسه من شيء الا ان تنتهك حرمات
الله فيكون لله ينتقم الحديث وهذا السياق سوى صدره عند مسلم من طريق هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة به وفيه الحث على ترك الاخذ بالشيء العسير والاقتناع باليسير وترك الالحاح
فيما لا يضطر اليه ويؤخذ من ذلك ندب الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ والحث على العفو الا في حقوق الله
تعالى والندب الى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحله ما لم يفض الى ما هو اشد منه وفيه ترك
الحاكم للنفس وان كان الحاكم متمكنا من ذلك بحيث يؤمن منه الحيف على المحكوم عليه لكن لحسم المادة
وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الصبر والحلم والقيام بالحق وهذا هو الخلق الحسن المحمود لانه
لو ترك القيام لحق الله وحق غيره كان ذلك مهانة ولو انتقم لنفسه لم يكن ثم صبر وكان
هذا الخلق بطشا فانتفى عنه الطرفان المذمومان وبقي الوسط وخير الامور اوساطها واخرجه
البخاري في الصفة النبوية عن التنيسي وفي الادب عن القعنبي ومسلم عن يحيى ثلاثتهم عن مالك
به وتابعه منصور بن المعتمر ويونس عن ابن شهاب وتابعه هشام عن عروة كل ذلك عند مسلم مالك
عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب مرسلا عند جماعة رواة الموطا فيما علمت
الا خالد بن عبد الرحمن الخراساني فقال عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن ابيه وخالد
ضعيف ليس بحجة فيما خولف فيه ولابن شهاب فيه اسنادان احدهما مرسل كما قال امام مالك
والاخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهما من رواية الثقات قاله في التمهيد وقال السيوطي وصله
الدارقطني من طريق خالد الخراساني وموسى بن داود الضبي كلاهما عن مالك عن الزهري عن علي
ابن حسين عن ابيه قال ابن عبد البر وخالد وموسى لا بأس بهما انتهى ولم اجده في التمهيد انما فيه
ما ذكرته فلعل النسخة اختلفت والحديث حسن بل صحيح اخرجه احمد وابو يعلى والترمذي
وابن ماجه من حديث الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة واحمد والطبراني في الكبير عن الحسن بن علي
والحاكم في الكنى عن ابي ذر والعسكري والحاكم في تاريخه عن علي بن ابي طالب والطبراني في الصغير
عن زيد بن ثابت وابن عساكر عن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه بفتح اوله من عناه كذا اذا تعلقت عنايته به وكان من قصده
يعني ترك الفضول كله على اختلاف انواعه قال ابن العربي لان المرء لا يقدر ان يشتغل
باللازم فكيف يتعداه الى الفاضل انتهى وفي فهمه ان من قبح اسلام المرء اخذه ما لا يعنيه
لانه ضياع للوقت النفيس الذي لا يمكن تعويض فائته فيما لم يخلق لاجله فان الذي
يعنيه الاسلام والايمان والعمل الصالح وما تعلق بضرورة حياته في معاشه من شبع وري
وستر عورة وعفة فرج ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون ما فيه تنعم وبهذا يسلم من جميع

طــق
اي فقوله من شيء شامل البدن واما العرض واقتصاصه
فيرجع الى انتهاك حرمة الله ذات الجنب
ممن لده لظنهم ان سلط عليه كما في الحديث فهو
وما كان الله ليسلطها عليه
تأديبهم عن اعتقاد خلاف الواقع انتهى
مولف